واستتيب قبل القتل لاحتمال ان يكون عنده شبهة فتزال وان اسلم مرتد ذكرا كان او انثى صح
اسلامه وترك وقيل لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خفي كزنادقة وباطنية هذا المقول
وجهان قيل لا يقبل اسلام الزنادقة الذين يبطنون الكفر ويظهرون الاسلام وقيل لا
يقبل اسلام الباطنية اي القائلين بان القران باطنا وانه المراد منه دون ظاهره وولد
المرتد ان انعقد قبلها اي الردة او بعدها واحد ابويه مسلم فمسلم بالتبعية او ابواه مرتدان
فمسلم لبقاء علقة الاسلام فيهما وفي قول مرتد بالتبعية وفي قول كافر اصلي قلت الاظهر
مرتد زاده في الروضة ايضا ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله اعلم عبارة الروضة
وبه اي بانه كافر قطع جميع العراقيين ونقل القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد انه لا خلاف
فيه في المذهب وفي زوال ملكه عن ماله بها اي الردة اقوال اظهرها ان هلك مرتدا بان
زواله بها وان اسلم بان انه لم يزل والاول زواله بها والثاني عدم زواله بها وعلى الاقوال يقضى
منه دين لزمه قبلها اي قبل الاستتابة والاصح يلزمه غرم اتلافه مال غيره فيها وينفق على زوجات
وقف نكاحهن والثاني لا يلزمه ذلك بناء على قول زوال ملكه كما في الروضة واصلها حكاية
الخلاف على هذا القول واذا وقفنا ملكه فتصرفه ان احتمل الوقف بعتق وتدبير
ووصية موقوف ان اسلم نفذ بالمعجمة والا فلا وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة في
الجديد وفي القديم موقوفة ان اسلم حكم بصحتها والا فلا وعلى الاقوال يجعل ماله مع
عدل وامته عند امرأة ثقة لتعلق حق المسلمين به وان قلنا ببقاء ملكه ويؤدي ماله
كعمارة ورقيقه ويؤدي مكاتبه النجوم الى القاضي حفظا لها

كتاب الزنا

بالقصر وهو ما ذكر بقوله ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال [عن الشبهة مشتهى] يعني وهو مسمى الزنا يوجب الحد
اي وهو الرجم القاتل في المحصن والجلد والتغريب في غيره كما سيأتي والمعتبر ايلاج قدر
الحشفة والمراد بالفرج القبل ودبر ذكر وانثى اجنبية كقبل فيوجب الايلاج فيه وهو اللواط
الحد على المذهب كالزنا فيرجم المحصن ويجلد ويغرب غيره وفي قول يقتل فاعله بالسيف
محصنا كان او غير محصن وفي طريق ان الايلاج في دبر المرأة زنا ولا حد بمفاخذة بالمعجام
الذال ونحوها من مقدمات الوطء ووطء زوجة بها الضمير المتصلة بالجيم وباليا الفوقانية
المثلثة وامته في حيض وصوم واحرام لان التحريم لعارض وكذا امته المزوجة والمعتدة
قطعا وقيل في الاظهر وكذا مملوكة محرم برضاع او نسب كاخته منهما وبنته وامته من
الرضاع او مصاهرة كموطوءة ابيه او ابنه ومكره في الاظهر لشبهة الملك والاكراه والثاني
ينظر الى المحرمية التي لا يستباح الوطء معها بحال ويقول الانتشار الذي يحصل به
الوطء لا يكون الا عن شهوة واختيار وكذا كل جهة اباح بها عالم النكاح بلا شهود
كمذهب الامام مالك او بلا ولي كمذهب الامام ابي حنيفة لا حد بالوطء فيه على الصحيح

ان

وان اعتقد تحريمه لشبهة الخلاف والثاني يجب معتقد تحريمه في النكاح بلا ولي ولا حد بوطء
99 ميتة في الاصح لانه مما ينفر الطبع منه فلا يحتاج الى الزجر عنه والثاني يجب به كوطء الحية
ولا بوطء بهيمة في الاظهر لما تقدم لكن يعزر فيهما ومقابله قيس على المرأة والثالث يقتل
بالسيف محصنا كان او غير محصن وتذبح الماكولة وتؤكل وان كانت لغير الفاعل وجب عليه
التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة ولا تقتل غير الماكولة
للوطء ومحرم بنسب او رضاع او مصاهرة وان كانت مزوجة ويحد في مستأجرة للزنا وبه
شرطه اي الحد في الرجل والمرأة وليس ما ذكر شبهة دافعة للحد و
التكليف الا السكران وعلم تحريمه فلا حد على الصبي والمجنون
ومن جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام ونحوه وزاد على غيره استثناء السكران اي فانه يحد
وهو غير مكلف لانتفاء فهمه وحده من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما تقدم في طلاقه وحد
المحصن رجلا كان او امرأة الرجم لامر النبي صلى الله عليه وسلم به في الرجل والمرأة في احاديث
مسلم وغيره وهو مكلف حر ولو ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح لا فاسد
فانه فيه غير محصن في الاظهر نظرا الى الفساد والثاني ينظر الى النكاح والاصح اشتراط
التغييب حال حريته وتكليفه والثاني يكتفي به في غير الحالين والاصح ان الكامل الزاني
بناقص من رجل او امرأة محصن نظرا الى حاله والثاني يشترط كمال الآخر وحد البكر من
المكلف الحر رجلا كان او امرأة مائة جلدة وتغريب عام لاحاديث مسلم وغيره بذلك المزيد
فيها التغريب على الآية الى مسافة قصر فما فوقها اذا رآه الامام واذا عين الامام جهة
فليس له طلب غيرها في الاصح والثاني له ذلك فيجاب اليه ويغرب غريب من بلد الزنا
الى غير بلده فان عاد الى بلده منع منه في الاصح والثاني لا يتعرض له ولا تغرب
امرأة وحدها في الاصح بل مع زوج او محرم ولو باجرة له عليها فان امتنع باجرة لم يجبر
في الاصح والثاني يجبر لاقامة الواجب وبهذا وجه تغريبها وحدها وحد العبد خمسون
ويغرب نصف سنة على النصف من الحر وفي قول سنة وفي قول لا يغرب والمراد به الجنس
الصادق بالذكر والانثى ومنه المدبر والمكاتب وام الولد والمبعض ويثبت الزنا ببينة
او اقرار مرة ولو اقر ثم رجع سقط الحد ولو قال لا تحدوني او هرب من اقامة الحد
فلا سقوط له في الاصح والثاني قال ذلك مشعر بالرجوع ولو شهد اربعة بزناها واربع
انها عذراء بالمعجمة والمد لم تحد هي لشبهة العذرة ولا قاذفها للشهادة بزناها واحتمال
عود البكارة ولو عين شاهد من الاربعة زاوية لزناه والباقون غيرها لم يثبت لعدم
تمام العدد في زنية ويستوفيه اي الحد الامام ونائبه من حر ومبعض لحرية الحر و
يستحب حضور الامام وشهوده اي الزنا استيفاءه وحضور الامام شامل للاقرار و
يحد الرقيق سيده رجلا كان او امرأة او الامام وقيل في المرأة يتعين الامام فان تنازعا